United Nations A/HRC/32/35/Add.6*

General Assembly

Distr.: General
3 June 2016

Arabic/English only

Human Rights Council
Thirty-second session
Agenda item 3
Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development

Report of the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons on his mission to the Syrian Arab Republic: comments by the State

Note by the Secretariat

The Secretariat has the honour to transmit to the Human Rights Council the comments by the State on the report of the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons, Chaloka Beyani.

* Reissued for technical reasons on 13 June 2016.

GE.16-09132(E)
1609132

Please recycle

Report of the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons on his mission to the Syrian Arab Republic: comments by the State**

** Reproduced as received.

ملاحظات الجمهوريّة العربيّة السوريّة حول
تقرير زيارة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان
للأشخاص النازحين داخلياً
إلى الجمهوريّة العربيّة السوريّة
(16-19 أيار 2015)

ملاحظـــات عامـــة حـــول التقريـــر

1. يندرج مضمون التقرير عموماً **خارج الإطار الزمني للزيارة** التي قام بها السيد المقرر، وخارج مشاهداته وما اطلع عليه وناقشه خلالها، وإنّ قصر مدة الزيارة أو التذرع بعدم تمكنه من توسيع إطارها الزماني أو المكاني، لا نراه مبرراً لمثل هذا التوجه، خاصةً أنّ المهلة الزمنيّة والمناطق التي تمت زيارتها رُتبت بناءً على طلبه واختياره، وبالتنسيق معه، وإن كان المقرر قد كرر فكرة عدم تمكنه من الاطلاع بشكلٍ وافٍ على واقع النزوح بسبب الأوضاع الأمنية في بعض المناطق السوريّة التي تتواجد فيها المجموعات الإرهابيّة المسلحة، فذلك أكبر دليل على أنّ ظاهرة النزوح، وغيره من التحديات الإنسانيّة التي يعيشها السوريون اليوم، تعود إلى وجود هذه المجموعات، فهي العائق الرئيسي أمام تقديم الحماية والمساعدة الإنسانيّة لمستحقيها. وفي هذا السياق نُذكّر أنّ زيارة المقرر لم تشمل كذلك بعض المحافظات السوريّة الآمنة التي تستضيف أعداد هائلة من النازحين، مثل محافظتي طرطوس والسويداء، التي لم يطلب المقرر زيارتها مع أنها كانت ستوفر له فرصة إضافيّة للاطلاع على واقع النزوح في سوريا وتقييمه.

2. نتيجة هذا النهج الذي اتبعه المقرر أتى تقريره في غالبيته مستنداً إلى **معلومات وتقارير** اختارها، وأحياناً **أفكار غير معروفة المصدر**، أكثر من اعتماده على الحقائق التي اطلع عليها أثناء زيارته، والمعلومات التي كانت محلاً للنقاشات والحوارات التي أجراها أثناءها، بالتالي أصبح التقرير الذي بين أيدينا أقرب إلى أن يكون تقرير عام عن ظاهرة النزوح، أشبه بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص عام 2013، مع الفارق أنّ التقرير السابق أتى بتفويض من الجمعية العامة للأمم المتّحدة وعلى أساس قرارها (67/262)، أما التقرير الحالي فمن المفترض أن يعكس ما اطلع عليه خلال زيارته إلى البلد المعني بشكلٍ أساسي، وضمن الضوابط التي تؤطر الزيارات الميدانيّة لأصحاب الولايات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان وفقاً لما تضمنه قرار مجلس حقوق الإنسان (5/2).

3. في هذا السياق، فقد اعتمد المقرر على مصادر معينة أدت إلى **حرف تقريره عن هدفه، وإدخال أفكار محددة عليه**، فوقع في مطب التكرار أو الاقتباس من تقارير

هيئات دولية حكوميّة أو غير حكوميّة انتهجت نهجاً غير مهني أو غير محايد في التعاطي مع الأحداث في سوريا، حتى دون أن يتكلف عبء تحليل هذه المعلومات أو مقاربتها من زاوية ما شهده وسمعه أثناء زيارته، ودون أن يعكس وجهة نظر الحكومة السوريّة إزاء العديد من القضايا والأفكار التي عرضها في تقريره. ومن الملاحظ أنَّ العديد من هذه الأفكار لم تكن موجودة أو مطروحة في بيان ختام الزيارة والملاحظات الأوليّة التي صدرت في أعقابها، مما يُثير التساؤلات حول إقحامها بالتقرير بهذه الطريقة. كنا نأمل ألا تجد هذه الأفكار طريقها إلى التقرير، وألا يجعل المقرر منه وسيلة لتمريرها، وهو ما لا يتفق مع أول واجباته المهنيّة ألا وهو النأي بنفسه عن أي شكل من أشكال التأثُّر، تحت أي سبب كان، بما يبعده عن الوصول إلى تقييمات واستنتاجات موضوعيّة، والسعي دوماً إلى تقصي الحقائق، استناداً إلى معلومات موضوعيّة موثوقة.

4. من اللافت في التقرير غياب عرض **وجهة نظر الحكومة السوريّة** حول الكثير من القضايا التي طرحها، وهنا لا نطلب من المقرر تبني وجهة النظر هذه أو الحكم عليها، بل عرضها في السياق الملاءم للتقرير، وذلك هو أحد واجباته في مراعاة المعلومات التي تقدمها الدولة المعنية بشأن الحالات المتصلة بولايته، مراعاةً شاملةً وفي الوقت المناسب، فكيف إذا كان الأمر يتعلق بتقرير زيارة قطريّة من المفترض أن تؤسس لتعاون وحوارٍ مستقبلي مع الولايّة.

5. لعل **الضياع اللافت في المصطلحات** هو دليل على التشتت الذي أصاب بعض مفاصل التقرير، فعلى سبيل المثال؛ وفي تعبيره عن المجموعات الإرهابيّة التي تواجهها سوريا نقرأ في التقرير عن متمردين ومجموعات مسلحة ومتطرفين ومجموعات مدرجة على قوائم الإرهاب أو مصنفة دوليّاً كإرهابيّة، وأحياناً يستخدم التقرير مصطلحات متعددة للإشارة إلى نفس الجهة في سياقاتٍ مختلفةٍ.

6. تطرق المقرر إلى جوانب عدة تتعلق بتطبيق **القانون الدولي الإنساني** بطريقة خارجة عن ولايته المتمثلة بتقييم المعلومات في ضوء معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وذات الصلة بولايته، ومع ذلك سنقدم بعض الإيضاحات بشأن هذه الجوانب خلال الملاحظات التفصيليّة على التقرير.

7. نرفض رفضاً مطلقاً النزعة التي تحاول إضفاء **طابع طائفي** على النزاع في سوريا، والتي تأثر فيها المقرر في الفقرات (69) و(70)، إذ تتجاهل هذه النزعة تاريخ سوريا وحاضرها، وتؤسس على معطيات مفتعلة، لا تمت بصلة إلى حقيقة ما يجري فيها، ولا هدف لها إلا تمزيق النسيج الاجتماعي السوري.

8. نتفق مع المقرر على أنّ تسليط الضوء على **قضية النازحين داخلياً لم تلق الاهتمام اللازم على الصعيد الدولي**، وهنا نشدد على أنّ أحد أهم أهداف ولاية المقرر الخاص تعزيز الاستجابة الدوليّة لمواجهة ظاهرة النزوح الداخلي، هذه الاستجابة التي لا بد أن تكون متسقة مع مبادئ تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانيّة التي تقدمها الأمم المتّحدة في حالات الطوارئ التي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة (46/182).

9. أقر التقرير **بالأعباء الهائلة التي تواجهها الحكومة السوريّة** إزاء ظاهرة النزوح، وهنا نشدد على أهميّة التعاون الدولي في مواجهة هذه الحالات وتعزيز قدرة البلدان المتضررة على الاستجابة وتكميل جهودها وذلك وفقاً لمبادئ الحياد والإنسانيّة والنزاهة، وبالاتساق مع القوانين الوطنيّة.

10. نتفق مع المقرر على أهمية **إيجاد حلول مستدامة لظاهرة النزوح**، وهذا هو الهدف النهائي للحكومة السوريّة التي تعمل على تحقيقه من خلال الآتي:

أ. الاستمرار في جهود مكافحة الإرهاب وضمان عودة الأمان والاستقرار؛

ب. العمل على إعادة تأهيل المناطق المتضررة من ناحية البنية التحتيّة وتزويدها بالخدمات الضروريّة من ماء وكهرباء واتصالات وصرف صحي. ومن التجارب في هذا المجال يمكن الإشارة إلى تأهيل منطقة الحسينيّة في ريف دمشق وعودة سكانها إلى بيوتهم، وتجربة مدينة حمص، فمنذ إنجاز اتفاق المصالحة في أيار 2014، الذي أدى إلى تأمين مركز المدينة والعمل متواصل على المخططات التنظيميّة للأحياء التي لحقها أضرار بالغة (بابا عمرو والسلطانيّة وجوبر)، في حين عاد سكان الأحياء الأقل ضرراً (الحميدية وبستان الديوان والورشة وباب السباع) بعد إزالة الأنقاض (حوالي 300 ألف طن من الأنقاض) وتوفير الخدمات الأساسية؛

ت. الاستمرار في تنفيذ المصالحات الوطنيّة في مناطق متعددة من الجمهوريّة العربيّة السوريّة؛

ج. دمج البعد التنموي في خطط الاستجابة الإنسانيّة.

11. كان من المنتظر أن يوجه المقرر **توصيةً إلى الدول** التي تدعم المجموعات الإرهابيّة المسلحة بوقف أي شكل من أشكال هذا الدعم، وبدون ذلك؛ من غير الممكن إيجاد حل دائم وجذري للمعاناة الإنسانيّة في سوريا.

12. كنا نأمل أن يوجه المقرر الخاص **توصيةً إلى الدول والمنظمات الإقليميّة** التي تفرض تدابير أحاديّة قسريّة على الجمهوريّة العربيّة السوريّة تتضمن رفع هذه التدابير بشكل فوري، واستئناف برامج التعاون الإنمائي التي توقفت، خاصةً في ظل تأثير هذه التدابير الكارثي على التنميّة من جهة وعلى العمل الإنساني من جهةٍ أخرى.

13. فات المقرر كذلك توجيه **توصيةً إلى الدول بأداء تعهداتها الإنسانيّة**، وإعادة توجيه قسم من التمويل ليشمل خطط الاستجابة الإنسانيّة التي تُنفذ بالتعاون مع الحكومة السوريّة.

14. أخيراً لا بد من التأكيد على أنّ الحكومة السوريّة تبقى منفتحة على التعاون مع هيئات الأمم المتّحدة، بما فيها مقرريها الخاصين، وذلك في إطار خطة الاستجابة الإنسانيّة وقرار الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة (46/182)، للتوصل إلى أفضل الحلول التي تكرس عودة المواطنين السوريين النازحين داخليّاً إلى مناطقهم الأصليّة وتأمين أفضل سبل المعيشة لهم وحمايتهم، ولا بد من الإشارة إلى أنّه مهما بلغ حجم الجهود المبذولة، وطنياً ودوليّاً، فإنها ستعجز عن تحقيق أهدافها في ظل استمرار دعم دول معينة للجماعات الإرهابيّة المسلحة على الأراضي السوريّة، وفي ظل استمرارها بفرض التدابير الأحاديّة القسريّة اللاشرعيّة، والتي أثرت على معيشة المواطن السوري المهجر وغير المهجر على حدٍ سواء.

ملاحظات تفصيليّة على التقرير

1.الفقرة (8) حول نشأة الأحداث في الجمهوريّة العربيّة السوريّة:

نرى أنّ اختيار المقرر التطرق إلى هذا الموضوع بهذه الطريقة يوجب عليه تناوله بصورةٍ كاملةٍ وموضوعيّةٍ، من خلال تسليط الضوء على دور الدول التي وفرت السلاح للمجموعات المسلحة وانخرطت في دعمها لها منذ اليوم الأول للأحداث في سوريا، فما وصفه المقرر على أنّه حراك داعم للديموقراطيّة، تحول إلى عمليات حمل للسلاح ومواجهة للقوات الحكوميّة، منذ اليوم الأول، وهو ما أقر به التقرير، وذلك يحمل في طياته الدليل على وجود تخطيط وتسليح استُغل ما أسماه بالحراك السلمي.

من الجدير الإشارة إليه أنّ القوات الحكوميّة كانت تتمثل في ذلك الوقت بعناصر حفظ نظام، على خلاف ما حاولت ولا تزال تحاول تقارير دوليّة مختلفة، من داخل وخارج منظمة الأمم المتّحدة، ترسيخه والترويج له على أنّه "حملة حكوميّة لقمع وللاعتداء على التظاهرات السلميّة". قامت الحكومة السوريّة بحماية تلك التظاهرات، رغم أنها كانت آنذاك غير مرخصة، بل وصدرت تعليمات حكوميّة آنذلك، بعدم حمل السلاح من قبل عناصر حفظ النظام وتحت أي ظرف كان، الأمر الذي استغلته تلك العناصر التي تسميها التقارير بالسلميّة، للقيام بحملات شغب وعنف وتخريب للمنشآت العامة، واستخدام للسلاح وإطلاق للنار على المتظاهرين لإلصاق التهم بالحكومة، وهو ما أدى إلى سقوط العديد من الشهداء من عناصر حفظ النظام.

2.الفقرات (10)، (14)، (15)، (55)، وغيرها، حول أسباب ظاهرة النزوح في الجمهوريّة العربيّة السوريّة: نرفض رفضاً تاماً ما توصل إليه المقرر، نقلاً عن بعض التقارير، بأنّ نشاطات ما أسماه بـــ"كل الأطراف"، هي التي سبب النزوح في سوريا، رغم أنّ العديد من الحوادث التي انتقاها المقرر تُظهر وبشكلٍ جلي أنّ المجموعات الإرهابيّة المسلحة كانت السبب في نشوء هذه الظاهرة، لكنه فضّل مناقضة نفسه ومناقضة الواقع والحديث، نقلاً عن أحد المراكز غير الحكوميّة، بمنطق المساواة بين أعمال المجموعات الإرهابيّة المسلحة والحكومة السوريّة التي تؤدي واجبها الدستوري بمكافحة الإرهاب وحماية مواطنيها وتقديم المساعدة لهم.

وما **كان يجب أن يغيب** عن بال المقرر إيراد ملاحظةٍ جوهريّةٍ وهي أنّ حركة النزوح في أغلبيتها اتجهت نحو المناطق التي تسيطر عليها الحكومة السوريّة.

أما عن **اللجوء إلى خارج سوريا بسبب عدم وجود خيارات بديلة آمنة**؛ فالهجرة أو اللجوء ليس مبرره الوحيد عدم وجود خيارات آمنة في الداخل السوري، بل أضحت أسبابه متشابكة ومتعددة، منها الصعوبات اليوميّة التي يكابدها السوريون، إلى جانب ممارسات المجموعات الإرهابيّة المسلحة المتمثلة بتطويق بعض المناطق وفصلها عن الداخل السوري، ودفع حركة النزوح باتجاهاتٍ معينةٍ لاستغلال هذه القضية على الصعيد الدولي.

3.واجبات الحكومة السوريّة في حمايّة ومساعدة مواطنيها:

نرفض رفضاً تاماً أي مزاعم أو ادعاءات حول استغلال الجمهوريّة العربيّة السوريّة للمعاناة الإنسانيّة للمواطنين، مثل ما ورد في الفقرة (14)، أو ما نقله عن أحد المراكز غير الحكوميّة في الفقرة (15) مشيراً إليه بـــ"فشل" منسوب للحكومة السوريّة في حمايّة المواطنين من أو أثناء النزوح، ففي هذه الفقرة غبنٌ وتنكرٌ للجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة السوريّة التي تعتبر حماية ومساعدة مواطنيها، بمن فيهم من تعرضوا للنزوح، واجباً دستورياً وأخلاقياً، يفرض عليها تأمين الحمايّة والاستجابة الإنسانيّة المستمرة والمنسقة بالتعاون مع الشركاء الوطنيين والدوليين، وفق الهيكليّة المؤسسيّة للعمل الإغاثي في سوريا، والتي اطلع عليها أثناء زيارته، وكان من المنتظر عكسها بشكلٍ موضوعي وعادلٍ في تقريره، واقتباس المقرر مثل هذه العبارات وتكرارها دون أي تحليل، لا يخدم أجواء الحوار والتعاون معه. **ولعل دعوته من قبل الحكومة السورية كانت خير دليل على رغبتها في تطوير قدراتها في هذا المجال.**

النازحون قبل أي شيء هم مواطنون سوريون، يتمتعون بكافة حقوق المواطنة دون أي تمييز إلا إذا كان **تمييزاً إيجابيّاً** يضمن لهم معاملةً تفضيليّةً ناجمة عن الأوضاع التي يمرون فيها، وبما يضمن التركيز على جانب الحمايّة الذي هو عنصر هام في عمل الحكومة السوريّة، سواء الشق الإنساني أو الشق العسكري والأمني المتعلق بمكافحة الإرهاب، والتشكيك فيه ليس إلا محاولة لخلق الذرائع التقليديّة للتدخل في شؤون الدول بعيداً عن أي أسباب إنسانيّة أو ذات صلة بحقوق الإنسان.

4.الفقرة (54) والفقرة (57) استهداف من قبل كل الأطراف" للمدنيين والأماكن المأهولة:

دأبت بعض التقارير والأوساط الإعلامية على الترويج لمثل هذه الادعاءات، لإلصاق تهم استخدام أسلحة عشوائية من قبل الجيش العربي السوري. **الجيش السوري لا يستخدم أسلحة عشوائيّة في جهوده المستمرة لمكافحة الإرهاب**، وهو يلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني في عملياته العسكريّة، خاصةً مبدأ التناسب ومبدأ التمييز بين الأهداف المدنيّة والعسكريّة، وهو ما أدى إلى تحويل سياق بعض العمليات أو تأخيرها أو حتى إلغاءها، حرصاً على سلامة المدنيين، الذين اتخذتهم المجموعات الإرهابيّة المسلحة دروعاً بشريّة أكثر من مرة، أو المراكز المدنيّة، كالمشافي والمدارس، التي احتلتها هذه المجموعات وحولتها إلى أماكن عسكريّة.

وفي سياق الجهود الرامية لحمايّة المدنيين تبذل الجهات الحكوميّة جهوداً لإخراجهم من مناطق تواجد المسلحين كما حصل عام (2015) في الغوطة الشرقيّة، حيث تم إخراج (1500) عائلة من مناطق تواجد المجموعات الإرهابيّة، بتنسيقٍ بين كل من الجيش العربي السوري والهلال الأحمر العربي السوري.

كما يحرص الجيش العربي السوري على توجيه تحذيرات مسبقة للمدنيين بشأن المناطق التي من الممكن أن تشهد عمليات عسكريّة، ويطلب منهم عدم الاقتراب منها أو التوجه إليها.

5.الفقرات ذات الصلة بمشاغل العمل الإنساني في سوريا مثل الفقرات (26) حول تسهيل الوصول الإنساني، الفقرة (30) الحاجة إلى الوصول إلى المناطق صعبة الوصول والمناطق المحاصرة وتقييم حاجات النازحين فيها وتقديم الدعم والمساعدة إليهم، والفقرة (27) التذرع بالعوامل الأمنيّة لعرقلة العمل الإنساني، والفقرتين (28) و(29) والفقرة (39) ووجود حالة من البيروقراطية في العمل الإنساني، والفقرة (58) حول استخدام الحصار:

رغم أنّ هذه المشاغل كانت محلاً لمئات الرسائل والمذكرات الموجهة إلى هيئات الأمم المتّحدة المختلفة، كما أنها احتلت جانباً من النقاشات التي عقدها المقرر مع الحكومة السوريّة، إلا أن المقرر عمد إلى تكرار مزاعم بشأنها، مجدداً، نقلاً عن تقارير أخرى، دون أن يعكس وجهة نظر الحكومة السوريّة بشكلٍ وافٍ.

نشدد في هذا السياق على أهمية الالتزام **بمبادئ العمل الإنساني** التي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (182/46)، والتي تفرض احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليميّة ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً، وتنفيذ العمل الإنساني وفقاً لمبادئ الحياد والإنسانيّة والنزاهة، لتكميل الجهود الوطنية وتعزيزها.

تبنت الحكومة السوريّة سلسلةً من التدابير كان هدفها الأساسي إيصال المساعدات الإنسانيّة إلى كل محتاجيها، دون تمييز وأينما وجدوا، إلى جانب ضمان حماية العاملين في المجال الإنساني، وفقاً لالتزاماتها الدوليّة، ومن الجدير الإشارة إليه أنّه في العديد من الحالات اعتذرت المنظمات الدوليّة عن تنفيذ إيصال المساعدات إلى عدد من المناطق بحجة أن الظروف الأمنيّة تحول دون الوصول إليها، وتولت عوضاً عن عنها كوادر الهلال الأحمر العربي السوري هذه المهمة بالتنسيق مع الأمم المتّحدة.

أما عن حالات الحصار الذي هو سلوك انتهجته المجموعات الإرهابيّة المسلحة، وفرضته مراراً على عدة مناطق في الجمهوريّة العربيّة السوريّة، من الخارج؛ عندما استعصى دخولها إلى مراكز المدن والبلدات، أو من الداخل؛ عندما تتمكن من التمركز في قلب مراكز المدن أو البلدات، ويترافق ذلك باتخاذ المدنيين رهائن ودروعاً بشريّة، ومصدراً للارتزاق من خلال بيعهم المواد الغذائيّة.

تبذل الحكومة السوريّة جهوداً كبيرةً للتعامل مع حالات الحصار هذه والتخفيف من وطأتها وإيصال الحد الأدنى من مستلزمات الحياة بالتعاون مع الأمم المتّحدة، ويمكن أن نذكر كمثال على ذلك الاتفاق الذي تمّ التوصل إليه فيما يتعلق ببلدات مضايا والزبداني وكفريا والفوعة، والاستعانة بالعمليات الجويّة المتضمنة إلقاء المواد عبر الحوامات (كما كان الحال في كفريا والفوعة) ودير الزور (من خلال استخدام مطار دير الزور العسكري)، إلى جانب إعفاء المواد الإغاثية من الضرائب والرسوم.

وبالنسبة لما ورد في الفقرة (18) حول ما يُعرف بإدخال **المساعدات عبر الحـــــــدود**: نجدد التأكيد على موقف الجمهورية العربية السورية بأن إدخال المساعدات عبر المعابر الحدوديّة غير الرسميّة، أثبت عدم جدواه لأسبابٍ متعددةٍ أهمها غياب الشفافيّة في هذا النوع من العمليات، واستحالة قدرة الأمم المتّحدة على

التأكد من وصول المساعدات إلى مستحقيها من المدنيين، والغموض الذي يكتنف عملية تقدير وتوزيع المساعدات والشركاء المعتمدين في عملية التوزيع أو اعتماد شركاء مرتبطين بالمجموعات الإرهابيّة المسلحة والتي تعمل على استلام هذه المساعدات وبيعها بأسعار باهظة أو احتكارها لمقاتليها فحسب. وبمقارنة المستفيدين من المساعدات التي يتم توزيعها عبر الحدود، والمساعدات المقدمة عبر الخطوط (من الداخل السوري) يتوضح الفرق الشاسع بين نسب المستفيدين، لصالح الأخيرة، مثلاً أظهرت المقارنة التي تمت خلال أشهر حزيران وأيار ونيسان وآذار من عام 2015، أنّ نسب المستفيدين من المساعدات المقدمة عبر الحدود مقارنةً إلى المستفيدين من المساعدات المقدمة عبر الخطوط كانت على النحو الآتي: (15%، 26%، 11%، 15%) فقط.

6.الفقرات (24) (25) (36) (37) (40)، حول أوضاع مراكز الإيواء:

لعل أبرز التحديات التي تواجهها الحكومة السورية في هذا المجال ارتفاع عدد النازحين مقابل عدم توفر أبنية مناسبة وكافيّة لاستخدامها كمراكز للإيواء، والتكلفة الباهظة لتأهيل الأبنية لاستخدامها لهذا الغرض، وعدم توفر التمويل اللازم.

في ظل هذا التحدي لجأت الحكومة السوريّة إلى تخصيص عدد كبير من المباني الحكوميّة لاستخدامها كمراكز إيواء، منها المدن الرياضيّة ومراكز الأنشطة التربويّة والمدارس ودور العبادة ومراكز التنميّة الريفيّة ومراكز الرعايّة الاجتماعيّة. ومنذ بداية الأحداث الراهنة في سوريا تقوم وزارة الإدارة المحليّة، بصفتها المسؤول الرئيسي عن هذا المحور من العمل الإغاثي، بتنفيذ مشاريع كثيرة ومستمرة، بالتعاون مع المنظمات الدوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة، لتأهيل مراكز الإيواء الحكوميّة، أو تأهيل عدد من المباني غير المنتهيّة لاستخدامها لهذا الغرض. مثل مشروع الوحدات السكنيّة الذي تمّ الاتفاق بموجبه مع مفوضيّة الأمم المتّحدة الساميّة لشؤون اللاجئين على تمويل (200) وحدة سكنيّة في منطقة الحرجلة في ريف دمشق، والمشروع قيد التوسع والتطبيق في محافظات أخرى.

كما تعمل الوزارة على تنفيذ مشاريع هدفها التأهيل السريع للأبنيّة الخاصة قيد الإكساء، وتأهيل المنازل المتضررة جزئياً، بعد الحصول على موافقات مالكيها وحل الإشكالات القانونيّة الناجمة عنها، بغرض استخدامها كمراكز للإيواء.

أما ما ورد في الفقرة (61) بشأن الموقع غير الآمن لأحد مراكز الإيواء، فنلفت هنا إلى أنّ مراكز الإيواء تقع في غالبيتها في مراكز المدن، نتيجة طبيعة الأماكن التي خصصتها الحكومة لهذا الغرض، وفق ما أشرنا إليه أعلاه.

7. الفقرات ذات الصلة بتأثير الإجراءات الأمنيّة المتمثلة بنقاط التفتيش وإجراءات مراقبة الحدود، والفقرات ذات الصلة بالممارسات المنسوبة إلى نقاط التفتيش مثل الفقرات (56)، (32) (67):

نستغرب ملاحظة المقرر حول بعض الإجراءات الأمنيّة (حواجز التفتيش ومراقبة الحدود) فمثل هذه الإجراءات تُعتبر بديهيّة لأي سلطات مختصة في أي دولة في العالم، تقوم بها في الأوقات الاعتياديّة لحمايّة مواطنيها، حتى في الحالات التي يكون فيها مستوى المخاطر الأمنيّة منخفضاً، فكيف إذا كانت بلد تواجه إرهابيين من أكثر من (100) جنسية، كما هو حال سوريا.

كان الأجدر بالمقرر تسليط الضوء على ظاهرة الحدود التي فُتحت للإرهابيين، ولمدهم بالسلاح وغيره من أشكال الدعم، والتي لا تزال السبب الرئيسي لمعاناة السوريين الإنسانيّة، وتهجيرهم في الداخل وإلى الخارج السوري، ولسرقة ونهب الموارد الاقتصاديّة والآثار، وهو ما عزز قدرات التنظيمات الإرهابيّة ودعم وجودها ووسع سيطرتها على حساب تعميق ومد أمد المعاناة الإنسانيّة للسوريين.

نلفت هنا أن تدابير مكافحة الإرهاب التي تقوم بها الحكومة السوريّة بهدف منع الاعتداءات الإرهابيّة أو الحد منها أو التصدي لعواقبها ومكافحتها، تُنفذ على أساس مراعاة **مبدأي المساواة وعدم التمييز**، كمبدأين راسخين في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي الدستور السوري، وإن كانت هنالك تقييدات التي فرضتها الظروف الحالية على بعض حقوق الإنسان، فإن هذين المبدأين يبقيان في صلبهما.

كافة التدابير، بما فيها تدابير تقييد حرية الأفراد في التنقل، تحترم بالكامل **مبدأ المشروعيّة**، فهي تستند إلى نصوص قانونيّة محددة، كما تحترم **مبدأي الضرورة**

والهدف المشروع، فالقيود المفروضة على بعض الحقوق ضروريّة لتحقيق هدف مشروع ألا وهو حماية الدولة لمواطنيها من خطر الإرهاب، إلى جانب التزامها بمبدأ التناسب بين الهدف والفائدة المرجوة من تحقيقه.

من الجدير ذكره أنّ نهج تعزيز الثقة الذي تسعى إليه الجهات القائمة على تدابير مكافحة الإرهاب، عسكريّة كانت أم أمنيّة، والمواطنين، دفع أبناء العديد المناطق إلى الإبلاغ عن وجود خلايا إرهابيّة، والتعاون مع هذه الجهات في الكشف عنها وملاحقتها.

لا بد من الإشارة إلى الجهود الكبيرة التي تقوم بها وزارة المصالحة الوطنية في تسهيل الحركة من المناطق التي تتواجد فيها المجموعات الإرهابيّة المسلحة، سواء لتهيئة الظروف المناسبة لتسهيل العمل الإغاثي، أو لتسهيل مرور الطلاب والحالات الإنسانيّة.

8. الفقرة (19) غياب الإطار القانوني لمعالجة مشكلة النزوح:

رغم الإقرار بأهمية وجود هذا الإطار، إلا أن ذلك لا ينفي وجود حزمة من القوانين المتفرقة التي يستند إليها عمل الهيئات الحكوميّة المعنية والسياسات والبرامج قيد التنفيذ.

كما يضمن الإطار المؤسسي المفصّل للعمل الإغاثي في سوريا، والذي اطلع عليه المقرر أثناء زيارته، وذلك من خلال التنسيق الفعّال بين مختلف الجهات الفاعلة الوطنيّة والدوليّة وعلى عدة مستويات، يضمن الإشراف والتنسيق والتقييم لخطط الإغاثة التي تتألف من العناصر التاليّة: الصحة والتعليم والحمايّة والدعم الاجتماعي والتعافي المبكر والاستدامة والسكن والإيواء ومياه الشرب والصرف الصحي ودعم العمل الزراعي بما يضمن توفير الحماية والمساعدة للنازحين ودمج البعد التنموي في العمل الإغاثي.

9. الفقرات ذات الصلة بضرورة توفير معلومات وخرائط حول أماكن تموضع النازحين، كالفقرة (22) والفقرة (23) حول توفّر هذه البيانات:

توفير البيانات **أمرٌ بالغ الأهميّة بالنسبة للجهات الحكوميّة السوريّة** أولاً، وهو ما دفع إلى إنشاء وحدة خاصة ضمن الإطار المؤسسي للعمل الإغاثي، وهي وحدة الإدارة الوطنيّة التابعة لوزارة الإدارة المحليّة التي تُعتبر الذراع المعلوماتي والتقني للجنة العليا للإغاثة، من بين ما تقوم به توفير بيانات محدثة باستمرار عن المهجرين ومراكز الإيواء، وتوزيع البيانات على الجهات المعنيّة بما يساعد على تكييف الخطط والأولويات، كذلك تقوم اللجان الفرعيّة المنبثقة عن اللجنة العليا للإغاثة من خلال إشرافها على العمل الإغاثي على مستوى المحافظات، بتحديث قواعد البيانات ذات الصلة باستمرار، من بينها قاعدة البيانات للمستفيدين من المساعدات المقدمة من الحكومة السوريّة والمنظمات الدوليّة.

كما نشير هنا إلى إنشاء الحكومة السوريّة وحدة لتتبع الانزياحات السكانيّة ورصدها والتعرف على احتياجات النازحين، وفي السياق ذاته؛ تمّ إنشاء النظام الالكتروني للاستجابة للأزمة، بهدف توفير بيانات ذات صلة بعدة قضايا إغاثية، منها تقييم أعداد النازحين في جميع المحافظات، وما اتخذ وما يلزم اتخاذه من إجراءات.

كل المعلومات التي يتم توفيرها وفق الآليات آنفة الذكر تتاح وفق آليات التنسيق الموجودة للهيئات الدوليّة الشريكة في تنفيذ العمل الإغاثي.

10. الفقرتين (32) و(33) حول المشكلات المتعلقة بالتسجيل والتوثيق واحتماليّة وجود مخاوف أمنيّة لدى بعض النازحين من استبدال الوثائق الرسميّة:

مشكلات التسجيل والتوثيق **هاجسٌ ليس فقط للنازحين، بل لكل السوريين**، نتيجة تعرض عدد كبير من مراكز الخدمة المدنيّة إلى التدمير والحرق من قبل المجموعات الإرهابيّة المسلحة.

للتعويض عن ذلك قامت وزراة الداخليّة، عن طريق مديرية الشؤون المدنيّة، بإنشاء مراكز متخصصة في المحافظات الأمنة تقوم بالمهام التي كانت تقوم بها أمانة السجل المدني في المناطق والنواحي التي تم تدميرها وحرقها من قبل المجموعات الإرهابيّة المسلحة، من خلال منح وثائق الأحوال المدنية حاسوبياً عن طريق بوابة الكترونيّة تم ربط العديد من مراكز خدمة المواطن فيها.

تسهيلاً على المواطنين، تُسجل الواقعات التي تطرأ على النازحين في أماكن إقامتهم لدى أمانات السجل المدني أو في المراكز المخصصة لتسجيل واقعات الأحوال المدنية للمحافظة المهجرين منها. كما يتم منح البطاقة العائليّة أو الشخصيّة، سواء للمرة الأولى أو بدل ضائع أو تالف، بناء على ضبط شرطة. كما تقوم إدارة الشؤون المدنيّة بمعالجة كافة المشاكل والصعوبات التي تعترض المواطنين في تسجيل واقعاتهم أو الحصول على صور عن قيودهم المدنيّة عن طريق مراسلة مديرية الشؤون المدنيّة في المحافظة التي يتبعون لها.

تقوم وزارة المصالحة الوطنيّة **بتسهيل عودة المواطنين الموجودين** خارج سوريا ممن لا يمتلكون وثائق ثبوتية، وتسهيل وتيرة تسويّة أوضاعهم.

11. الحق في التعليم، الفقرة (40) والقسم (F) من التقرير:

الحد من استخدام المدارس كمراكز إيواء:

يُعتبر هذا الهدف أساسياً للحكومة السوريّة، لما لهذه الظاهرة من تأثير على قطاع التعليم، وبفضل الخطوات الحكوميّة المتّخذة في هذا المجال، فقد **تناقص عدد المدارس المستخدمة كمراكز إيواء** منذ بدأ الأوضاع الراهنة التي تمر بها سوريا بشكلٍ ملحوظٍ، حيث كان عدد المدارس المستخدمة كمراكز إيواء في نهاية عام (2011) (1994 مركز)، ليصل العدد عام (2015) إلى (205) مركز فقط، بعد إخلاء المدارس ليتم تأهيلها من جديد وضعها إلى الخدمة التعليميّة.

هذا وتتبع الحكومة السورية نهج لوسائل بديلة تخفف من أثر الأزمة على قطاع التعليم ودفع الطلبة للعودة إلى الانخراط في العمليّة التعليميّة:

على صعيد البنية التحتيّة وتوفير بيئة مدرسيّة مناسبة:

- تأثر قطاع التعليم إلى حد كبير، فقد بلغ عدد المدارس التي دمرتها المجموعات الإرهابيّة خلال الأزمة (331) مدرسة وعدد المدارس المتضررة جزئياً (870) مدرسة لغاية 2016، وقد تمّ صيانة (1000) منها، (400) مدرسة تمت صيانتها عن طريق مديريات التربية، العديد من المدارس تمت صيانتها أكثر من مرة نتيجة التعرض المتكرر للضرر، حيث اتخذت عمليّة تأهيل وصيانة المدارس طابع الاستمراريّة؛

- يتم تأمين غرف صفيّة مسبقة الصنع فيها تجهيزات ضروريّة للعمليّة التعليميّة، بما في ذلك مقاعد وحقائب وقرطاسيّة وتغذيّة مدرسيّة، من خلال تنفيذ عدد من المشاريع مع المنظمات الدوليّة المعنية.

على صعيد المناهج:

- يتم اتباع نهج للتعليم البديل مثل التعاون القائم مع منظمة الأمم المتّحدة للطفولة، اليونيسيف، من خلال مبادرة لا لجيل ضائع؛

- افتتاح الأنديّة المدرسيّة خارج أوقات الدوام الرسمي لتعويض الطلاب عن الدروس الفائتة، وصل عدد هذه الأندية خلال شهري تشرين الثاني وكانون الأول من العام 2015 (597) وعدد المستفيدين منها (209392) تلميذ وتلميذة، في محافظات دمشق ريف دمشق حمص حماة درعا السويداء القنيطرة واللاذقية وطرطوس وحلب والحسكة؛

- طباعة منهاج الفئة (ب) الذي يقوم على فكرة تصميم مناهج دراسية تختصر منهاج كل عامين دراسيين بعام واحد، لصالح الأطفال المتسربين أو الذين تتراوح أعمارهم بين (8-15) سنة ولم يسبق لهم الالتحاق بالمدرسة؛

- تطبيق مشروع المدرسة الإلكترونيّة، لضمان وصول الطلاب إلى مناهج التعليم الرسميّة في كافة المناطق، بعد أن حاولت بعض الجماعات الإرهابيّة المسلحة منع الطلاب من الالتحاق بالمدارس التي تدرس مناهج حكوميّة وفرض مناهج خاصة بها.

معالجة التسرب المدرسي:

- إطلاق مبادرة أوراق التعليم الذاتي بالتعاون مع عدد من الجمعيات الأهلية وتستهدف المتسربين من المدارس في المناطق التي يصعب الوصول إليها، وقد تم طباعة قسم منها وهي قيد التوزيع؛

- تطبيق دورات تدريب مهنية، للمقيمين داخل وخارج مراكز الإيواء ممن تجاوز عمرهم مرحلة التعليم الاساسي بهدف تأمين فرص عمل لهم؛

- إصدار تعليمات بالتشدد بتطبيق نص القانون (7) لعام 2012، وهو قانون التعليم الإلزامي وتعليماته التنفيذية، فيما يتعلق بالمواد التي من شأنها الحد من التسرب المدرسي؛
- تنفيذ حملات توعيّة للأطفال للتشجيع على الالتحاق بالمدرسة ومكافحة التسرب؛
- وجهت وزارة التربية بعدم التشدد في موضوع **اللباس المدرسي** لعدم إرهاق أولياء التلاميذ مادياً إلى جانب قبول الأطفال دون الأوراق الثبوتيّة المعتادة للتخفيف من بيروقراطية العمل على الأهالي؛

تقوم وزارة التربيّة ومديرياتها بتوفير إحصاءات دورية بكل ما يتعلق بأوضاع التلاميذ، سواءً المتسربين أو العائدين من التسرب.

الدعم النفسي للطلاب:

يتم تنفيذ دورات الدعم النفسي والاجتماعي للمرشدين النفسيين لتأهيلهم لتقديم المساعدة للأطفال المتأثرين بالأزمة، كما يجري العمل على إعداد دليل موحد للدعم النفسي في المدارس.

12. الحق في الغذاء، القسم (D) من التقرير المتضمن الفقرات (42- 42- 43- 45):

نُشير بدايّةً إلى أنّ **سياسة الدعم الحكومي للسلع الضروريّة** لا تزال مستمرةً، مع تعديل بعض إجراءاتها بحيث تصب في مصلحة الأسر النازحة والفئات الأكثر حاجة للدعم الإنساني.

لاحظ التقرير الدور الذي لعبه نقص التمويل الذي اعترى بعض خطط المنظمات الدوليّة في الأثير بشكل كبير على التمتع بهذا الحق، مثل البرامج المنفذة من قبل منظمة الأمم المتّحدة للطفولة، اليونيسيف، وبرنامج الغذاء العالمي.

نشدد أخيراً على **الأثر الكبير للتدابير الأحاديّة القسريّة** التي طالت عدد من القطاعات الحيويّة التي من شأنها ضمان الأمن الغذائي للشعب السوري، وعلى رأسها القطاع الزراعي الذي يشكل أساس معيشة قطاع واسع من السوريين، ومصدر لتأمين الاحتياجات المحليّة من المواد الغذائيّة، وكنا نأمل أن تلقى هذه الناحيّة اهتماماً أكبر من المقرر.

13. الحق في الصحة، القسم (E)، خاصةً الفقرات (47) و(48) و(49):

نود أن نذكّر هنا بعض إجراءات وزارة الصحة في هذا المجال، حيث عملت على ربط مراكز الإيواء بالمراكز الصحيّة لتقديم الخدمات العلاجيّة والرعاية الصحيّة للأطفال والحوامل وتقديم خدمات التلقيح وعلاج الأمراض المزمنة بما في ذلك التقديم المجاني للأدويّة اللازمة لهذه الأمراض.

ويحتل الأطفال النازحين أولويّة في حملات تلقيح الأطفال التي يتم تنفيذها في مراكز الإيواء أو أماكن تواجد النازحين، بالاعتماد على فرق جوالة، مثل الحملات الوطنيّة لشلل الأطفال والحصبة.

تتابع وزارة الصحة على تقديم التوعيّة والتثقيف الصحي في مراكز الإيواء للوقاية من الأمراض الساريّة وغير الساريّة التي تنتقل عبر الماء والغذاء والجهاز التنفسي.

أما استهداف المراكز الصحيّة؛ فكما ذكرنا أعلاه المراكز الصحيّة والعاملين فيها هدفاً مستمراً للمجموعات الإرهابيّة المسلحة التي عمدت إما إلى **تدميرها** أو الاستيلاء عليها **لاستخدامها لأغراض عسكريّة**، أو لمعالجة عناصرها مقابل حرمان المدنيين من خدماتها.

14. حقوق المرأة:

أشار التقرير في بعض الفقرات مثل الفقرة 64 إلى أنّ النساء والأطفال يشكلون الأغلبيّة في مراكز الإيواء، وفي هذا دليل على التزام الحكومة السوريّة بتقديم الحماية والمساعدة لكافة مواطنيها، حتى **أسر من يقاتلون ضدها ويقيمون في مراكز الإيواء التي تشرف عليها**، والحديث عن أي هواجس أمنيّة لدى الذكور هو أمر غير مقبول، خاصةً في ظل **عمليات تسويّة الوضع المستمرة** التي تطلقها الحكومة السوريّة بهدف إعطاء فرصة لمن حمل السلاح ضد الدولة، أو من تورط بأي أعمال مخالفة للقانون، لتسوية وضعه والعودة للاندماج بشكل طبيعي بالمجتمع.

في الفقرة (65) نقرأ عن انتشار **ظاهرة الجنس من أجل البقاء**، وهنا نرفض ما ورد حول انتشار هذه الظاهرة في مراكز الإيواء في الأماكن التي تقع ضمن سيطرة الحكومة، فنصوص قانون منع ومكافحة الاتجار بالبشر واضحة ومطبقة في كل

الأراضي الخاضعة للحكومة السوريّة، وهذه النصوص تولي اهتمام خاص بالنساء والأطفال من ضحايا هذه الجرائم.

من الجدير ذكره أنّ الحكومة السوريّة تركز في معالجتها لأثر ظاهرة النزوح على المرأة على جوانب الرصد والحماية والتمكين، على سبيل المثال؛ أعدت وزارة الشؤون الاجتماعيّة، بالتعاون مع عدد من الهيئات الوطنيّة والدوليّة استراتيجيّة متكاملة تهدف للرصد والإبلاغ وتوسيع نطاق الوصول إلى الفئات الأكثر عرضة للخطر والعنف ونشر الوعي بمختلف أشكاله. كما تُقيم دورات متعددة لقطاعات معينة، مثل الصحفيين، في مجال الرصد والتوثيق، بالتعاون مع منظمة الأمم المتّحدة للطفولة، اليونيسيف، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين.

وفي مجال الحمايّة، فقد اطلع المقرر على تجربة الوحدة الخاصة التي تمّ إنشاؤها لهذا الغرض في وزارة الشؤون الاجتماعيّة، كما أنّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة، بالتعاون مع عدد من المنظمات غير الحكومية الدوليّة، بصدد افتتاح مركزين لرعاية المرأة والطفل من النازحين داخلياً، لا سيما الناجيات ممن يكن قد تعرضن لتجربة عنف جنسي في أماكن تواجد المجموعات الإرهابيّة.

عموماً؛ يحتاج التقرير إلى إعادة تدقيق فيما يتعلق بحالات العنف الواقعة على النساء، بحيث يتم ذكر أسباب ومكان وقوعها، الذي هو في المناطق التي تنشط فيها المجموعات الإرهابيّة المسلحة، حيث تتعرض المرأة إلى أسوأ أنواع العنف النفسي والجسدي.

نُشير هنا إلى أنّه قد تم تحويل توصيات لجنة اتفاقيّة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والصادرة عقب مناقشة التقرير الأخير للجمهورية العربيّة السوريّة أمام اللجنة، عام 2014، إلى خطة عمل تنفيذيّة، يجري العمل على متابعتها من قبل كل الجهات الحكوميّة، كما يجري العمل على رسم ملامح خطة وطنية لحماية وتفعيل دور الأسرة السوريّة في ظل الأوضاع الراهنة التي تمر بها سوريا.

15. حقوق الطفل:

الفقرة (67) حول مزاعم تجنيد الأطفال:

تذكر المقرر هنا باتباع المشرع السوري **عقوباتٍ مشددةٍ** تضمنها القانون رقم (11) لعام 2013، من خلال فرض عقوبات تبدأ من الأشغال الشاقة المؤقتة مروراً بالمؤبدة وحتى الإعدام في حال التسبب في وفاة الطفل، كما يتم بالتعاون مع اليونيسيف إعداد خطة وطنيّة للتعامل مع قضايا تجنيد الأطفال وآثار انتشار هذه الظاهرة، خاصةً التعامل مع الأطفال الضحايا.

تعمل الهيئات المعنيّة في الحكومة السوريّة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتّحدة للطفولة، اليونيسيف، على إعداد خطة عمل لمنع وإيقاف الانتهاكات ضد الأطفال، وذلك في إطار توصيات الفريق العامل لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة.

لم الشمل والفصل الأسري:

تعمل وزارة الشؤون الاجتماعيّة بالتعاون مع منظمة الأمم المتّحدة للطفولة، اليونيسيف، على **مشروع لم الشمل والتعقب الأسري للأطفال المنفصلين وغير المصحوبين** في العديد من المحافظات السوريّة، ويتم تقديم خدمات اجتماعيّة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بهدف إلحاقهم بأسرهم أو بأسر بديلة. ويبدأ العمل في المشروع من خلال تأمين مراكز إقامة مؤقتة آمنة للأطفال، ثم العمل على تنظيم استمارات خاصة بهم والتواصل مع جميع الجهات ذات الصلة، الحكوميّة وغير الحكوميّة، للمساعدة في أي معلومات تساعد في هذا المجال.

16. اللاجئون الفلسطينيون:

بالنسبة لما ورد في الفقرة (71)، نؤكد استمرار جهود الحكومة السوريّة في **وضع وتنفيذ برامجها** في هذا المجال، بالتعاون مع شركاءها المحليين والدوليين، مثل وكالة الأمم المتّحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الأونروا، والهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين، بما يضمن استمرار تقديم المساعدات الإغاثيّة، وتقديم الخدمات التعليميّة والطبيّة، من خلال نشر نقاط تقديم هذه الخدمات في أماكن تواجد اللاجئين الفلسطينيين الذين تعرضوا للنزوح.

تتابع الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين نشر متخصصين اجتماعيين هدفهم رصد ومتابعة قضايا اللاجئين وإيجاد حلول لها، وذلك بالتنسيق مع وكالة الأونروا.__